المحاضرة السابعة

الفصل الثالث

الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة

٧٥- تمهيد :

تتعدد صور الاشتراك بطريق المساعدة، فهناك ما يسمى بالمساعدة النفسية والمساعدة الضرورية والمساعدة المعاصرة (١) والمساعدة بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة.

ولا تثير المساعدة السابقة أو المعاصرة بفعل إيجابى خلافاً فى الفقه، بيد أن الاشتراك بالمساعدة بعمل سلبى أو المساعدة اللاحقة على ارتكاب الفعل الإجرامى يثير خلافاً فقهياً وقضائياً، لذلك تخيرنا هاتين الصورتين الأخيرتين للمساعدة حتى يكونا محلاً للبحث.

المبحث الأول

الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

٧٦- تمهيد :

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٢٣٦، ص٤٣٢.

لا يثير ارتكاب الجريمة الفردية بطريق الامتناع خلافاً كبيراً، فلقد عرف القانون الرومانى بعض صور الامتناع، فكان يعاقب بالقتل كل من يمتنع عن تغذية طفل رضيع إذا أدى هذا الامتناع إلى موته. وقد تقررت نفس العقوبة للأرقاء الذين يمتنعون عن نصرة سيدهم إذا ما تعرض لخطر الاعتداء على حياته (١).

وعاقب القانون الفرنسى القديم الممتنع على امتناعه، وانتقل العقاب على الامتناع إلى قانون العقوبات السابق، ثم الحالى، وباقى القوانين ذات الأصل اللاتينى.

هذا وقد جرم المشرع المصرى بدوره الكثير من جرائم الامتناع التى تقع من جانٍ بمفرده مثل : امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى (المادة ١٢١ عقوبات)، وامتناع الموظف العمومى عمداً عن تنفيذ الأحكام والأوامر (المادة٢/١٢٣ عقوبات)، وامتناع الموظفين عمداً عن تأدية وظيفتهم إذا اتفقوا على ذلك، أو لتحقيق غرض مشترك أو لتعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر أو بقصد عرقلة سير العمل (المادة ١٢٤ عقوبات)، والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها (المادة ٢٩٣ عقوبات).

بيد أن وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع فى المساهمة التبعية يثير خلافاً فقهياً وقضائياً: فمثلاً الخادم الذى يعلم أن لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذى يعمل فيه، فيترك لهم بابه مفتوحاً. هل يعاقب هذا الخادم

---

(١) الدكتور/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، دار المعارف، الطبعة السادسة، ١٩٩٦-١٩٧٦، ص ٤٤.

بحكم كونه شريكاً بالمساعدة بطريق الامتناع أم لا يعاقب؟ انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يذهب إلى إنكار وقوع الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع، وفريق يذهب إلى إمكان ذلك بشروط معينة.

المطلب الأول
المذهب التقليدى فى شأن إنكار الاشتراك بالمساعدة بطـريق الامتناع

٧٧- حجج المذهب التقليدى بشأن إنكار المساعدة بطريق الامتناع:

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المساعدة تتطلب فى كل صورها نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد، إعانة للفاعل. أما الموقف السلبى الذى يتمثل فى الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، على الرغم من استطاعة ذلك ووجوبه، فهو غير كاف لتحقق الاشتراك بالمساعدة([1]).

وبناء على ذلك، يرى البعض أن جندى الحراسة، الذى يشاهد لصاً يسرق أثناء دوريته منزلاً أو حانوتاً، فيمتنع عمداً عن القبض عليه، فتتم السرقة نتيجة

([1]) LEVASSEUR (Georges) et DOUCET (J.P.); Droit pénal appliquée, Droit pénal général, éd Cujas, S.D, p. 211.
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٣١٠؛ الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، رقم ٩٨، ص ١٩٧.

هذا الامتناع، لا يعد شريكاً فى جريمة السرقة، إذ لا قيام للاشتراك بمجرد الامتناع([1])، وإنما يعاقب تأديبياً عن خطئه الوظيفى([2]).

وقد اعتمد أنصار هذا الرأى فى مصر على أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات قد حصرت صر نشاط الشريك فى التحريض والاتفاق والمساعدة، وهى لا تكون إلا بنشاط إيجابى ولا تتفق مع الامتناع([3]).

وعلة هذا المذهب تكمن فى أن المساعدة تفترض إمداد الفاعل بإمكانيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه، ويقتضى ذلك بالضرورة نشاطاً إيجابياً. أما الموقف السلبى المتمثل فى محض الامتناع، فليس من شأنه ذلك([4]). وسند هذا المذهب أن الامتناع □«عدم»، فلا يتصور أن ينشأ عنه سوى «العدم». ومن ثم لا يصلح أن يقوم به الاشتراك بالمساعدة، لأن المساعدة بطبيعتها ذات كيان إيجابى ([5]).

٧٨- تأييد القضاء الفرنسى فى بعض أحكامه للمذهب التقليدى:

لم يأخذ قانون العقوبات الفرنسى القديم بالاشتراك عن طريق الامتناع، ولذلك كان الاتجاه السائد فى الفقه والقضاء بأن الاشتراك لا يكون عن طريق

([1]) الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

([2]) الدكتور/ أبو اليزيد على المتيت، البحث العلمى عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٠، ص ٢١.

([3]) الدكتور/إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ٩٨، ص١٩٨.

([4]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٢، ص٣١١.

([5]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٠٧، ص ٥٨٤.

الامتناع([1]). فنشاط الشريك فى أية صورة من صوره الثلاث يجب أن يكون إيجابياً، إذ لا يمكن أن يعتبر شريكاً ذلك الشخص الذى يحجم عن منع وقوع الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لذلك، بأنه لا يعد شريكاً فى تعد وإيذاء من علم بعزم الفاعل على ارتكاب جريمته فلم يفعل شيئاً لمنعه، وإنما شهد ارتكاب الجريمة دون أن يبدى اعتراضاً([2]). وقضت كذلك بأنه لايعد شريكاً فى سرقة من شاهد السارق يحاول الاستيلاء على حقيبة المجنى عليه، وكان فى استطاعته أن يحول دون إتمام السرقة، ولكنه التزم موقفاً سلبياً محضاً ([3]).

٧٩- تأييد القضاء المصرى للمذهب التقليدى :

أقرت محكمة النقض المصرية المذهب التقليدى، فقضت بأنه «لاجدال فى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً من أعمال سلبية»([4]).

وقضى بأن سكوت ضابط الشرطة عما يجرى فى حضوره، من تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، لا يجعله مسئولاً عن جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ولا يجعله شريكاً حتى فى جريمة الضرب([1]).

([1]) GARRAUD, III, op. cité, n°. 890, p. 26; VIDAL et MAGNOL, op. cité, n°. 421, p. 579.

([2]) Cass. Crim, 22 Juill, 1987, D. 99. I. 02.

([3]) Cass. Crim, 15 Janv, 1948, Bull. Crin, n°. 10.

([4]) نقض ٢٨ مايو، سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٥٨٣، ص٧١٩؛ وانظر أيضاً: نقض ١٤ يونيه، سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٧، رقم ١٥٤، ص٨١٨.

وغنى عن البيان أن المساعدة لا تتحقق – طبقاً لهذا المذهب – بامتناع شخص عن إبلاغ السلطات العامة أمر الجريمة قبل أن ترتكب بوقت كاف بحيث كانت تستطيع أن تحول دون ارتكابها، ولو كان من الثابت أنه قد حملته على هذا الامتناع رغبته فى أن يتمكن الجانى من ارتكاب جريمته([٢]). ويستطيع الشارع دون شك أن يجعل من بعض حالات الامتناع التى تمثل خطورة خاصة جرائم قائمة بذاتها متميزة عن الجرائم التى كان الامتناع عن درئها أو عن الإبلاغ عنها ([٣]).

٨٠- نقد المذهب التقليدى :

انتقد المذهب التقليدى المنكر لتحقق المساعدة بالامتناع، لأنه نظر إلى الامتناع نظرة مادية، فانتهى إلى أنه عدم، فلا ينتج إلا العدم، ولا يصلح لإحداث نتيجة إيجابية.

غير أن الامتناع ليس كذلك، فلا يشترط أن يكون الاشتراك بالمساعدة عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التى لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بإزاحة أى عقبة تحول دون تنفيذ الجريمة. وإزالة تلك العقبة كما تتم بالفعل الإيجابى تتحقق أيضاً بالامتناع، بل أن المساعدة السلبية قد تكون أجدى فى بعض الأحيان للفاعل من المساعدة الإيجابية، كالشرطى الذى يمتنع عن القبض على الجناة فى جريمة سرقة تقع أمامه، إذ تكون هذه الوسيلة أنجح فى تنفيذ الجريمة وإتمامها على النحو المرسوم لها عن إمداد الجناة بمساعدة

([١]) محكمة جنايات الزقازيق فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥، المحاماة، س٥، رقم ٥٥٨، ص٦٨٨.

([٢]) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣١١؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٣٩، ص ٣٤٤.

([٣]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٤، ص٣١٢.

إيجابية، وأثناء تنفيذ الجريمة يتم القبض على الجناة من خلال شرطى الدورية المنوط به حراسة المكان (١).

المطلب الثانى
المذهب الحديث فى إمكان تحقق الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع

٨١- المذهب الحديث بشأن صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع:

ذهب كثير من الشراح إلى صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع لأن يكون سبباً لنتيجة إجرامية(٢)، شأنه فى ذلك شأن الفعل الإيجابى، فلا يشترط فى المساعدة أن تتم بإمداد الفاعل بالوسائل والإمكانيات التى لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التى كانت تعترض تنفيذ الجريمة.

فإذا كان المتهم ملتزماً قانوناً بالحيلولة دون وقوع الجريمة، فإن القانون يضع بهذا الالتزام حائلاً فى طريق تنفيذها، ولهذه العقبة وجودها الحقيقى..

---

(١) المرجع السابق، رقم ٢٢٥، ص ٣١٢؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٥٨٨.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، رقم ٤٤٥، ص ٣٢٩ ومابعدها؛ الدكتور/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربى، الطبعة السابعة، ١٩٧٨، رقم ١٩؛ الدكتور/ سمير الجنزورى، الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، ١٩٧٧، ص٢٧٨؛ انظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص ، ٢٠٠٢ - ٢٢٠٣، ص ٨٢ ومابعدها.

والامتناع عن القيام بالواجب الذى يفرضه القانون يعنى إزالتها، وبالتالى يصبح تنفيذها ميسوراً، وفى هذا تسهيل ومساعدة. ولا يقدح من ذلك، القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادى، ذلك أن لها وجودها القانونى، إذ أن الشارع يضع أحكامه لتطبق وتنتج آثارها([١]). فضلاً عن أن المصلحة التى يحرص على حمايتها تهدر بالفعل الإيجابى كما تهدر بالامتناع، سواء كان هذا الأخير فعلاً أصلياً أو اشتراكاً بالمساعدة. و«الرأى العام» لا يفرق من حيث «لوم القانون» بين من أهدر حقاً ومن لم يحل دون إهداره([٢]). بالإضافة إلى أن الصلة السببية والمنطقية متوافرة بين الامتناع والنتيجة التى تحققت، سواء تمثل الامتناع فى فعل أصلى أوفى اشتراك بالمساعدة ([٣]).

ولتوضيح أهمية صلاحية الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع نضرب المثالين التاليين: ماذا عن رجل الشرطة الذى يمتنع عن الحيلولة بين المجرم وبين اعتدائه على حياة شخص، وكذلك العامل المعهود إليه صيانة طريق والذى يمتنع عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدى بحياة ركاب سيارة يحتمل أن تمر بهذا الطريق؟

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٥، ص٣١٣.

([٢]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ١ إلى ٧ اكتوبر ١٩٨٤، منشورات الجمعية المصرية للقانون الجنائى، الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات (عدد خاص)،١٩٨٤، رقم ٤١، ص٤٩.

([٣]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣١٣، ص٥٩٢.

الحق أنه فى مثال رجل الشرطة الذى يمتنع عن الحيلولة بين المجرم وبين اعتدائه على حياة شخص، قام بما يسمى بالاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع عن التدخل. فهل من المنطق القانونى أن يفلت تماماً من العقاب؟ والسؤال الذى نطرحه، إلى من يركن المجنى عليه فى هذه الحالة إذا كان لا مسئولية على عدم تدخل رجل الشرطة؟ أوليس فى ذلك تحطيماً للهمم والعزائم إذا كان هناك أحد العامة الذى يملك المقدرة على التدخل بواعز من الضمير والشهامة لمنع الاعتداء على المجنى عليه. ونرى أن تدخل رجل الشرطة أمر لازم، ذلك لأنه لو تدخل لما وقعت النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، وبذلك يكون رجل الشرطة قد ساهم بالمساعدة بموقف سلبى، ناهيك إذا توافرت لديه نية القتل – كما لو كان أراد التخلص من المجنى عليه لأى سبب من الأسباب وانتهز فرصة الاعتداء عليه من أحد المجرمين وتركه دون أن يركن إلى مساعدته وتلبية استغاثته – فيجب فى هذه الحالة أن يسأل عن الاشتراك فى القتل العمد. أما إذا كان تدخل رجل الشرطة لن يغير من الأمر شئ، وكانت النتيجة واقعة لا محالة، فهو على الأقل قد قام بواجبه فى الحفاظ على الأرواح وحفظ الأمن العام. إذاً فتدخل رجل الشرطة فى هذا المثال أمر لازم، وعدم تدخله يوجب عقابه على الأقل تأديبياً ووظيفياً، وهذا الحل الأخير يعتبر أيضاً افتئاتاً على صحيح روح القانون ([1]).

([1]) كانت المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات (ملغاة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) تعتبر الامتناع عن بذل المعونة مع القدرة عليها وعند طلبها من السلطات العامة وفى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى مخالفة. فكيف إذاً الوضع إذا كان طالب المعونة هو المجنى عليه والمطالب بتقديمها هم السلطات العامة؛ انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على

وكذلك الحال بالنسبة للعامل المعهود إليه صيانة الطريق، والذى امتنع عن رفع أحجار وضعها مجرم بقصد إحداث تصادم يؤدى بحياة ركاب سيارة كان يحتمل أن تمر بهذا الطريق. مما لاشك فيه أن مسئولية هذا العامل متحققة بامتناعه عن إزالة هذه الأحجار، ذلك لأن الطريق معهود إليه، وإلا لأدى القول بعكس ذلك إلى عدم وجود عامل صيانة أصلاً. ولا شك أيضاً أن هذا العامل يجب أن يسأل عن الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبى فى جريمة قتل عمد إذا توافر لديه القصد الجنائى المتعمد ألا وهو نية قتل من بالسيارة نتيجة الارتطام بهذه الأحجار. أما إذا لم يتوافر لديه هذا القصد، فيجب مساءلته على الأقل على إهماله فى القيام بواجبات وظيفته وما تسبب عن ذلك. أما القول بكونه يفلت تماماً من العقاب سواء توافر لديه القصد الجنائى – نية القتل العمد – أو لم يتوافر لديه هذا القصد لمجرد اشتراكه بالمساعدة باتخاذ موقف سلبى – بحسب وجه نظر القضاء المصرى – فإن فى ذلك افتئات على القانون، لا تقبله روح التشريع. ولا شك أن على المشرع المصرى التدخل بنص صريح لتجريم الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبى(١).

٨٢- الشروط المتطلبة فى الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع:

يمكن إجمال الشروط المتطلبة فى الاشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع إلى ثلاثـة شروط: **أولاً:** وجود واجب قانونى على الشخص بإتيان فعل، **ثانياً:**

الأشخاص، القسم الخاص، المرجع السابق، ١٩٧٨، ص٢٦ و ٢٧؛ انتظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٨٣ ومابعدها.

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧.

إحجام الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابى، **ثالثاً:** إرادة الشريك بالمساعدة لهذا الامتناع.

٨٣- أولاً: وجود واجب قانونى بإتيان الفعل:

حتى يمكن أن يكون ثمة اشتراك بالمساعدة بطريق الامتناع يلزم أن يتضمن نشاط المساعد خرقاً لواجب قانونى يمليه عليه الشارع (١).

وإذا كان موضع الواجب القانونى عنصراً فى الامتناع، فلا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب نصاً فى قانون العقوبات، بل تتسع مصادر الواجب القانونى الملقى على عاتق الشريك بالمساعدة لتشمل القوانين الأخرى، والعقد، والفعل الضار، وحكم القضاء، والأمر الإدارى. ولكن لا يجوز الاستناد إلى القواعد الأخلاقية أو الدينية للقول بوجود هذا الواجب، وإلا اتسعت دائرة المسئولية الجنائية دون مقتضى (٢).

ولا يتعارض تعدد مصدر الواجب القانونى مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا ينبغى الخلط بين مصدر الالتزام ومصدر التجريم، فالأول

---

(١) الدكتور/ محمد محى الدين عوض، نظرية الفعل الأصلى والاشتراك فى القانون السودانى المقارن مع الشرائع الأنجلوسكسونية، السنة السادسة والعشرون، العددان الأول والثانى، مارس ويونيو ١٩٥٦، ص٧٩.

(٢) انظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٥٩؛ الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٥١٣.

ينشئ التزاماً بأداء عمل ويرتب على الإخلال به جزاء يختلف باختلاف مصدره، أما الثانى فينهى عن الإخلال بالالتزام، ويعاقب على ذلك بعقوبة جنائية([١]).

ومثال ذلك: مسلك الشرطى المنوط به حراسة الطريق ليلاً لمنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها، فامتنع عن ذلك، مساعدة منه للجناة على السرقة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة. فهناك إذاً واجب قانونى معين على الشرطى الحارس، ومصدر هذا الواجب هو نص القانون، ولم يقم به متعمداً، فهو شريك بالمساعدة فى الجريمة التى وقعت.

٨٤- ثانياً : إحجام الشريك بالمساعدة عن إتيان الفعل الإيجابى:

لا يكفى وجود الواجب القانونى لإتيان الفعل، بل يجب أن يحجم الشريك بالمساعدة عن إتيانه. فالامتناع يستمد أهميته مما يسبغه القانون من أهمية على الفعل الإيجابى، فليس للامتناع وجود فى القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابى مفروضاً على من امتنع عنه، إذ يقتضى إلزاماً على عاتق الشخص بالقيام به، ولكنه أحجم عن ذلك. ولذلك يعد هذا «الإلزام» ركناً فى الامتناع([٢]).

ويمثل الإحجام عن إتيان الفعل الإيجابى العنصر المادى للامتناع([٣])، وهو حقيقة واقعية لها كيانها فى العالم الخارجى. ويتحدد العنصر المادى

([١]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص ٦٠٥؛ ومن أنصار نشوء الواجب القانونى من القواعد الأخلاقية والدينية، الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٥١٣؛ الدكتور/عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٦٧، ص٦١.

([٢]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٦١.

([٣]) الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ٤٥، ص ٨٦.

للامتناع فى الموقف الإحجامى عن الإتيان بالفعل الإيجابى الذى أمرت بتحقيقه قاعدة معينة.

ويحدد القانون المكان والزمان والشخص الواقع على عاتقه القيام بالفعل الإيجابى([١])، سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة. ويتحدد المكان الذى يتوجب على الممتنع إتيان الفعل فيه بدائرة أداء عمله. ويتعين الوقت الذى يتعين فيه الإتيان بهذا الفعل بوقت قيام الالتزام نفسه. فإذا كان القانون قد حدد وقتاً للنهوض بالفعل الإيجابى، فإن التقاعس عنه فى هذا الوقت، يحقق الامتناع، كإغفال شرطى الحراسة القبض على الجناة لا يتحقق إلا وقت قيامه بمهام وظيفته، ووقت ارتكابهم الجريمة، ولا يتحقق لاقبل ذلك ولا بعده. فضلاً عن أن القانون يُعين شخصاً بذاته يقع عليه هذا الواجب، سواء كان فاعلاً أو شريكاً بالمساعدة، كحارس المجاز فى السكك الحديدية([٢])، وكشرطى الحراسة([٣]).

٨٥- ثالثاً: إرادة الامتناع :

ترتبط الإرادة بالسلوك الإنسانى، لذلك إذا اعتبر الامتناع سلوكاً إنسانياً كان ذا صفة إرادية واعية، كالفعل الإيجابى([٤]). فالامتناع الذى يعتد به القانون

([١]) المرجع السابق، رقم ٤٥، ص ٨٨.

([٢]) الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص٥١٧.

([٣]) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٠، ص٦٠٣.

([٤]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، رقم ٣٠٥، ص ٢٧٢.

هو الامتناع الإرادى، وبدون الإرادة لا نكون بصدد امتناع، إذ لو تحقق دون وعى وإرادة، لا يحفل به القانون (١).

وإرادة الامتناع معناها أن تكون الإرادة مصدرة، فتتوافر بذلك علاقة سببية ونفسية بين الممتنع وامتناعه فهو يحجم عن الفعل الإيجابى المفروض عليه، لأنه أراده، وكان فى وسعه إتيانه (٢).

وبناء على ذلك إذا خلا الإحجام عن الإتيان بالفعل الإيجابى من الصفة الإرادية تجرد من معناه القانونى. فلو أصيب الشرطى المنوط به حراسة الطريق ليلاً بإغماء فى الوقت الذى كان يتعين عليه فيه الحراسة، أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال، أو حبسه فى حجرة، أو هدده بمسدس خلال هذا الوقت، فلم يقم بالفعل الإيجابى المفروض عليه تحت وطأة أى من هذه العوامل، فلا يقال عنه أنه ممتنع فى لغة القانون، ولا يسأل عن هذا الإحجام(٣).

أما إذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى أن يريد امتناعه، أى كان فى استطاعته، لو بذل القدر المعتاد من الحرص والعناية، أن يقوم بالفعل الإيجابى ولا يحجم عن أدائه إلا إذا كان مريداً هذا الإحجام، فإن مسئوليته عنه تظل مع ذلك قائمة، ومثال ذلك: ما يسمى «بجرائم النسيان»، وهى جرائم امتناع غير عمدية، كعدم التبليغ عن مولود خلال المدة المحددة فى القانون، أو عدم تجديد الترخيص خلال المدة المحددة لذلك. وتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المتهم

---

(١) الدكتور/ إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ١٦٠، ص٢٩٨.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، جرائم الامتناع، رقم ١٠، ص١٠.

(3) DECOQ (André), Droit Pénal général, librairie Armand colin, 1971, p. 171.

القيام بالفعل الإيجابى المفروض عليه، أى على الرغم من أنه لم يتجه قصده إلى هذا الامتناع. ولكن الصفة الإرادية للامتناع تعد مع ذلك متوافرة فى هذه الجرائم، لو بذل الجانى القدر المعتاد من الانتباه والحرص أن يعلم بواجبه، فيكون فى استطاعته أداءه، فإنه إذا قعد عنه عد محجماً لأنه يريد ذلك([١]).

وعلى ذلك يمكن القول بأن للصفة الإرادية فى الامتناع معنى واسع، فهى تعنى مطلق الخضوع للإرادة. وهى بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالواجب القانونى، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك ([٢]).

المبحث الثانى
المساعدة بأفعال لاحقة

٨٦- تمهيد :

عرفت القوانين الجنائية الحديثة المساعدة اللاحقة، سواء كفعل من أفعال الاشتراك، أو جريمة قائمة بذاتها. ويرجع الاختلاف بين هذه التشريعات فى اعتبارها وسيلة اشتراك أم جريمة منفصلة إلى مدى الاختلاف بين نظريتى الاستعارة المطلقة والاستعارة النسبية، ومبدأ الأخذ بأى منها فى هذه التشريعات. إذ تعتبر المساعدة اللاحقة وفقاً للمذهب الأول وسيلة للمساهمة التبعية، بينما تعد تبعاً للمذهب الثانى جريمة خاصة. ذلك أن الاستعارة وفقاً للاتجاه الأول تستغرق جريمة الفاعل فى جميع مادياتها، فيتسع مجال الاشتراك، وتدخل فيه

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، رقم ٣٠٤، ص٢٧٩؛ الدكتور/إبراهيم عطا شعبان، المرجع السابق، رقم ٢٠٩، ص ٣٦٣؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٤، ص ٦٠٨.

([٢]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٤٦، ص ٦٠.

المساعدة اللاحقة، أما الاتجاه الثانى فيضيق من نطاقه، ويعتبر تلك المساعدة جريمة مستقلة (١).

ومن أمثلة المساعدة اللاحقة: إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، أو استعمال المحرر المزور، أو إخفاء جثة القتيل، أو إيواء الفارين من العدالة. ويمكن أن تتحقق المساعدة اللاحقة بوسائل مادية، كتقديم المكان لإخفاء الجناة، ويمكن أن تتحقق بوسائل معنوية، كتضليل المطاردين للجناة الذين يتعقبونهم (٢).

وتختلف التشريعات فيما بينها فى تكييفها للأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة والتى تتصل بها على نحو وثيق. فتذهب بعض هذه التشريعات إلى اعتبار هذه الأفعال اشتراكاً فى الجريمة السابقة، ويسمى «بالاشتراك اللاحق على الجريمة». وبعض التشريعات يعتبرها جرائم بذاتها – مستقلة عن الجريمة السابقة (٣)، وهذا ما سوف نعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

---

(١) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، رقم ١٣٣، ص ٢٦٨ ومابعدها.

(٢) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٩، ص٦١٩.

(٣) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢١٨، ص٣٠٦.

المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك فى الجريمة

٨٧- معيار المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك فى الجريمة:

يذهب البعض فى تعريفه للمساعدة اللاحقة بكونها تلك الأفعال التى يتم الاتفاق عليها بين الفاعل والشريك قبل تنفيذ الجريمة، على أن يقوم ذلك الأخير بإتيانها بعدها مساعدة للفاعل على ارتكاب الجريمة. ويوضح هذا التعريف الركن المادى للمساعدة اللاحقة، إذ يقوم على عنصرين: هما: الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة، وبذل المساعدة اللاحقة على تنفيذها(١).

إذاً الضابط فى اعتبار فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة وسيلة للمساهمة التبعية فى الجريمة هو الاتفاق السابق. فالمعول عليه هو كون هذه المساعدة اللاحقة مسبوقة بالاتفاق على بذلها، بما يجعل الفاعل يقدم على ارتكاب جريمته مطمئناً إلى ضمان تنفيذها، بمساعدة هذه الوسيلة المتمثلة فى المساعدة اللاحقة التى اتفق مع الشريك على منحها له عقب ارتكابه الفعل المكون للجريمة. فالاتفاق السابق إذن هو ضابط المساعدة اللاحقة، وبغيره تضحى غير مرتبطة بالجريمة السابقة، بما يبرر اعتبارها جريمة مستقلة.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الضابط، فقضت بأنه إذا أعان المتهم مرتكبى السرقة على الفرار بعد ارتكابهم جريمتهم، اعتبر شريكاً لهم بالمساعدة، إذا كان فعله تنفيذاً لاتفاق سابق على ارتكاب السرقة(٢).

ويرى البعض أن الاتفاق فى ذاته هو وسيلة الاشتراك، وليست المساعدة اللاحقة(١). غير أن هذا الرأى يتجاهل الأفعال المادية التى يقدمها الشريك

---

(١) الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٢٨، ص٦١٦.

(2) Cass. Crim, 21 Juin 1978. D. 1979. 37, note PEUCH; Cass. Carim, 28 Janv 1981, Bull. crim, n°. 41.

واللاحقة على ارتكاب الجريمة. الأمر الذى يبرر اعتبارها مساعدة لاحقة، لاسيما إذا اتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى مدى اختلاف الاتفاق السابق كضابط فى المساعدة اللاحقة عنه كوسيلة متميزة للمساهمة التبعية. فالأول لا يقوم منفرداً، بل مستنداً إلى هذه المساعدة، بينما يقوم الثانى بمفرده. ولهذا تتوافر المساعدة اللاحقة كوسيلة اشتراك إذا قدم الشريك مساعدته المتفق عليها، أما إذا أخلف ولم يقدمها، ظل الاتفاق فى ذاته وسيلة للاشتراك فى الجريمة([٢]).

٨٨- النتائج المترتبة على اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك فى الجريمة :

الحق أن اعتبار المساعدة اللاحقة وسيلة للاشتراك فى الجريمة يترتب عليه عدة نتائج، بعضها يتعلق بتطبيقه قانون العقوبات، والبعض الآخر يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية:

أولاً : بالنسبة لقانون العقوبات : يعاقب على فعل الاشتراك بالمساعدة اللاحقة بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، ويتحمل الشريك بالمساعدة عبء

([١]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة، المساهمة الجنائية، مجلة الشروق الأدنى، دراسات فى الحقوق، بيروت، العدد الخامس والخمسون، كانون الثانى – نيسان، ١٩٦٨، ص٢٠٨، هامش (٣٣)؛ الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٨٨، ص٣٧٢.

([٢]) ولهذا يرى البعض استبعاد الاتفاق من وسائل المساهمة التبعية، لأنه لا يقوم بذاته بل مقترناً، إما بالتحريض وإما بالمساعدة. راجع الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، رقم ٢٠٧، ص ٢٩٥.

الظروف العينية المشددة المتصلة بالفعل الأصلى ولو كان يجهلها، ويتحمل عبء النتائج المحتملة المترتبة على الجريمة الأصلية، ويتضامن مع الفاعل فيما يتعلق بالغرامة المقضى بها (١).

ثانياً: بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية : إذا سقطت الدعوى الجنائية عن الفاعل، سقطت بالتالى عن الشريك بالمساعدة اللاحقة، وتحول حجية الشئ المقضى به دون إعادة محاكمة الشريك بالمساعدة اللاحقة (٢).

المطلب الثانى

المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها

٨٩- اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة:

إن اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية يجد سنده فى استقلال هذه الأفعال عن تلك التى قامت بها الجريمة السابقة، إذ أن اعتبار هذه الأفعال من وسائل الاشتراك يحوطه العديد من العقبات التى تحول دون ذلك، والتى تتمثل إما فى تخلف عنصر من عناصر الركن المادى للاشتراك بالمساعدة، وإما فى انتفاء الغاية من عقاب الشريك بالمساعدة(٣).

ويعتبر القانون الفرنسى بعد تعديله بالقانون الصادر فى ٢٢ مايو ١٩١٥، والأمر الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥، مثالاً للتشريعات التى تعتبر المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة بذاتها. فمثلاً إخفاء الأشياء المتحصلة

---

(١) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٦٥؛ الدكتور/ محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٣٤، ص٦٢٤.

(٣) الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٦٩، ص ٩٥.

من جريمة (المادة ٣٢١-١ عقوبات فرنسى)، وإخفاء الجناة أو تمكينهم من الفرار أو مساعدتهم عليه (المادة ٣٤٣ عقوبات فرنسى)، وإيواء المجرمين عقب ارتكابهم الجريمة (المادة ٤٣٤-٦ عقوبات فرنسى)، وإخفاء جثة القتيل (المادة ٤٣٤-٧ عقوبات فرنسى). كل هذه الأفعال تعتبر جرائم مستقلة فى القانون الجديد والسابق([1])، بعد أن كانت من وسائل الاشتراك فى القانون القديم.

ويدعم خطة القوانين التى تستبعد الأعمال اللاحقة على الجريمة من نطاق المساهمة التبعية فيها، أن هذه المساهمة تفترض تقديم العون والتعضيد إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون أو التعضيد، ولم يعد للفاعل – بالنسبة إلى تنفيذ الجريمة – حاجة إليهما([2]). وتطبيقاً لذلك، فإن إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، أو استعمال المحرر المزور، أو إخفاء جثة القتيل، أو إيواء الفارين من العدالة ليس اشتراكاً بالمساعدة فى جريمة سابقة، ولكنها جريمة متميزة بأركانها. وقد قضى فى فرنسا تطبيقاً لهذه القاعدة أنه لا يعد شريكاً فى الجريمة من يتدخل لتخليص القاتل من قبضة السلطات العامة ([3])، أو من يدفن الجنين فى حديقته بعد ارتكاب غيره جريمة الإجهاض ([4]).

وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصرى، فالحق أن صياغة المادة (٤٠) فقرة ثالثة نفسها، توجب أن تكون الجريمة التى وقعت بناء على وسيلة

([1]) VIDAL et MAGNOL, op. cité, I, n°. 422, p. 582.

([2]) GARRAUD, op. cité, n°. 932, p. 98; Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cité, n°. 258, p. 280.

([3]) Cass. crim, 26 Sept, 1912, S. 1913, Bull des Sommauires, I, 12.

([4]) Cass. crim, 6 août 1945, Gaz. pas. 1-2 novembre, 1945.

المساعدة، ولما كانت المساعدة اللاحقة لا تقع إلا بعد ارتكاب الجريمة، لذلك فإنها لا تعتبر إلا جريمة مستقلة ([١]).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه القاعدة فقررت أن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكاً إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة»([٢]). وقررت كذلك أن «الأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابق على وقوعها، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك. يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة» ([٣]).

ولتطبيق هذه القاعدة – قاعدة وجوب كون المساعدة سابقة أو معاصرة للجريمة – يتعين تحيد عناصر الركن المادى للجريمة، وسبيل ذلك هو الرجوع إلى نص القانون الخاص بها، فإذا ثبت أن المساعد قد أتى نشاطه قبل اللحظة التى تكتمل فيها لهذا الركن جميع عناصره كان لمساعدته صفة المساهمة

([١]) الدكتور/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، رقم٥٢١ و٥٣٦، ص٨٠٨ و٨٢٩.

([٢]) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٥٨٣، ص٧١٩.

([٣]) نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم١٢٢، ص٥٩١.

التبعية فى الجريمة. وغنى عن البيان أن الركن المادى للجريمة لاتكتمل له عناصر إلا إذا تحققت النتيجة بكل أجزائها([1]).

٩٠- الوضع بالنسبة للجرائم المستمرة والجرائم الوقتية :

تختلف الجرائم فيما بينها من حيث بينان ركنها المادى، ولهذا الاختلاف صداه فى تحديد الوقت الذى تتصور المساهمة التبعية فيه :

فالجرائم المستمرة تفترض نتائج تستغرق فترة من الزمن، ولذلك تتصور المساعدة فيها حتى نهاية هذه الفترة. والجرائم الوقتية تختلف فيما بينها([2]). فالسرقة مثلاً لا تنتهى إلا بخروج الشئ من حيازة المجنى عليه بحيث تنقضى كل سلطاته السابقة عليه ودخوله فى حيازة الجانى، بحيث يصبح فى وسعه أن يباشر عليه كل مظاهر السيطرة التى تفترضها الحيازة، ولذلك تتحقق المساعدة المعاصرة للجريمة بفعل من يعين السارق على نقل المسروقات بعد الاستيلاء عليها من المكان الى يحوزه المجنى عليه إلى مكان يحوزه الجانى ([3]).

٩١- النتائج المترتبة على اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة:

يترتب على اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عدة نتائج، بعضها يتعلق بتطبيق قانون العقوبات، والبعض الآخر يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٣٠٩.

([2]) GARRAUD, III, op. cité, n°. 932, p. 99.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٣٠٩ و ٣١٠.

أولاً: بالنسبة لقانون العقوبات: يعاقب على هذه الأفعال، ولو كانت الجريمة السابقة غير معاقب عليها، إما لارتكابها خارج القطر، حيث لايسرى عليها القانون الوطنى، وإما لانقضاء الدعوى الناشئة عنها بالتقادم، ولا يتأثر مرتكب هذه الأفعال بالظروف الخاصة بالجريمة السابقة، عدا ما يكون القانون قد نص على تأثره بها([١])، ولا يكون ثمة محل لمساءلته عن النتيجة المحتملة، ولا يكون ثمة تضامن بين المحكوم عليهم فى الغرامة ([٢]).

ثانياً: بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية: يختلف الاختصاص المكانى فى كل جريمة على حدة، إلا إذا قررت سلطة الاتهام ملاءمة الجمع بينهما للارتباط، إذا كان ثمة وجه لذلك. ويختلف مبدأ حساب تقادم الدعوى فى كل من الجريمتين على حده، فقد يمثل الفعل اللاحق جريمة مستمرة فى ذاته، فلا تبدأ مدة سقوط الدعوى بالنسبة لها إلا من انتهاء حالة الاستمرار ([٣]).

([١]) المرجع السابق، رقم ٢٢٠، ص٣١٠.
([٢]) الدكتور/محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، رقم ٣٤٣، ص٦٤٠.
([٣]) الدكتور/ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٦٥.